

أعانتني زوجتي بثمن البيت فهل يجوز أن أسجل لها أكثر من نصيبها إذا كانت عندي زوجة أخرى؟ (89021)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل زوجتي ساعدتني في قيمتي بناء فيلة وقمت بتوثيق نصيتها لكنني في الوقت آن نفسه وهبته نصيب أكبر من حقها مع العلم انه يوجد في ذمة زوجة اخرى. فما حكم ذلك - [00:00:01](#) -
اهل العلم يقولون ان ما يجب العدل بين الزوجات النفقة والقسم اما ما لا يجب فلا يجب فيه العدل نعم - [00:00:48](#)